



125253 - مات وترك زوجة وأمًا وبنات وإخوة وأخوات

السؤال

إذا مات رجل وترك مبلغا وقدره مائة وأربعون ألف ريال وله زوجة وأم وأربع بنات وأربع شقيقات وخمسة أشقاء كم نصيب كل واحد منهم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات الرجل وترك زوجة وأمًا وأربع بنات ، وخمسة إخوة أشقاء ، وأربع إخوات شقيقات ، فإن التركة تقسم كما يلي :
للزوجة : الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث وهن البنات ، قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ) النساء/12 .
وللأم السادس لوجود الفرع الوارث وهن البنات ، قال تعالى : (وَلَا يُؤْيِه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء/11 .

للبنات : الثالثان ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء/11 .
وللإخوة والأخوات الشقيقات : الباقى تعصيما ، للذكر مثل حظ الأنثيين .
ولتقسيم التركة على الورثة هنا فإن التركة تقسم إلى 336 جزءاً متساوية .
للزوجة منها 42 ، وللأم 56 ، للبنات 224 ، لكل بنت 56 ، وكل أخ شقيق 2 ، وكل أخت شقيقة 1 .
وإذا كانت التركة 140000 ريال ، فإنها تقسم كما يلي :

للزوجة $140000 \times 42 = 17500$ ريال .

وللأم $140000 \times 336 \div 56 = 23333.3$

ولكل بنت $140000 \times 336 \div 56 = 23333.3$

ولكل أخ شقيق $140000 \times 336 \div 2 = 833.3$

ولكل أخت شقيقة $140000 \times 336 \div 1 = 416.6$

والله أعلم .